Journal Of the Iraqia University 64-2(31-12) December(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

أحكام وشروط حيوان العقيقة في الشريعة الإسلامية

م.م. طارق حسن خميس

المديرية العامة لتربية محافظة الانبار

Terms and conditions for the Aqeeqah animal in Islamic law

Tariq Hasan Khamis

tareq1978tareq777@gmail.com

10.58564/MABDAA.62.2.2023.445

المستخلص: -

في الشريعة الإسلامية، يُشير مصطلح "العقيقة" إلى عملية الذبح التي تجري عادة عند ولادة الطفل الجديد. لا يتعلق الأمر بحيوان محدد، بل يمكن ذبح أي حيوان ذي أهمية شرعية ويتم اختياره وفقًا للشروط الشرعية. يجب أن يكون الحيوان خاليًا من العيوب والعيون، ويجب أن يكون الذبح وفقًا للضوابط الشرعية المعروفة، بما في ذلك ذكر اسم الله عند الذبح. يعتبر ذبح العقيقة تقربًا من الله وعملًا خيريًا يعبر عن الفرح بقدوم الطفل الجديد ويوفر اللحم للفقراء والمحتاجين.تناول البحث الحيوان الذي يُذبح للعقيقة والاحكام المناطة به، مع بيان حكم العقيقة وادلتها من الفقه الإسلامي.الكلمات المفتاحية: عقيقة، أضحية، الشريعة، الفقه، حيوانات، حلال، واجبات، طفل، ولادة.

Abstract

In Islamic law, the term “aqeeqah” refers to the process of slaughter that usually takes place upon the birth of a new child. It is not about a specific animal, but any animal of Sharia importance can be slaughtered and chosen according to Sharia conditions. The animal must be free of defects and eyes, and slaughter must be in accordance with known legal regulations, including mentioning the name of God when slaughteringSlaughtering the Aqeeqah is considered an act of closeness to God and an act of charity that expresses joy at the arrival of the new child and provides meat for the poor and needy.The research dealt with the animal that is slaughtered for the Aqeeqah and the rulings assigned to it, with an explanation of the ruling on the Aqeeqah and its evidence from Islamic jurisprudence.Keywords: Aqeeqah, sacrifice, Sharia, jurisprudence, animals, permissible, duties, child, birth.

المقدمة:

تعد العقيقة من الشعائر المميزة في الإسلام، حيث تُعبِّر عن فرحة وامتنان الأهل بمولد طفلهم الجديد وتعزيز الروابط الاجتماعية. تتضمن هذه الشعيرة الإسلامية ذبح حيوان وتقديم لحمه للفقراء والمحتاجين. ومن أجل أن تكون هذه العقيقة صحيحة شرعًا ومقبولة، يتعين التقيد ببعض الأحكام والشروط الشرعية.يهدف هذا البحث إلى استكشاف تلك الأحكام والشروط المتعلقة بالحيوان الذي يُذبح في العقيقة. سيتم تسليط الضوء على المتطلبات المتعلقة بصحة الحيوان ونوعه. و استعراض الأدلة المتعلقة بالعقيقة والأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية. من خلال هذا البحث، سنسعى إلى فهم أعمق لأحكام وشروط الحيوان في العقيقة الإسلامية وكيفية تطبيقها بما يتوافق مع القيم والتعاليم الدينية. سيتم أيضًا تسليط الضوء على أهمية هذه الطقوس في تعزيز الوحدة والتكافل في المجتمع الإسلامي.

المبحث الأول تعريف العقيقة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول تعريفها لغة

العقيقة عند ابن منظور[ابن منظور،١٠/١٤١٤، ٢٥٥] وأبي عبيد والأصمعي ، وجار الله الزمخشري، وسواهم.(ابن حجر،١٩٨٦، ٩/٤٨٢) أن العقيقة "الشعر الذى يولد به الطفل ، وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة ؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح"(ابن حجر،١٩٨٦،

٤٨٢/٩) وهو عادة عند العرب من تسمية الشيء باسم السبب أو ما جاوره ، ثم توسع استعماله فصار من الأسماء المتداولة ، فيفهم من الحقيقة عند الإطلاق انها الذبيحة(ابن قدامة، ٦٥٨/١٤٠٥،٨). ويرى الإمام أحمد بن حنبل أنها مشتقة ومأخوذة من العق ، وهو الشق والقطع ، وهو الراجح عند ابن عبد البر وغيره(ابن حجر،١٩٨٦، ٤٨٢/٩) ، وسبب التسمية بذلك أنها تعق منها المذابح؛ يعني تشق وتقطع(المباركفوي، ٥٤٠/١٩٦٥،٤) ، ومنه عق والديه ، إذا قطع معروفه واحسانه عنهما(ابن قدامة،١٤٠٥، ٦٥٨/٧)، "وهو شعر رأس المولود ، لأنها تذبح عند حلقه ، لأن بقاءه عقوق فى حقه ، أى إخلال بحرمته ، وقيل العقيقة : الذبح نفسه".(الخرشي،١٩٩٧، ٤٠٨/٣)

المطلب الثاني تعريفها اصطلاحاً

العقيقة : "اسم لما يذبح عن المولود"(ابن قدامة، ٦٥٨/٨)، وعرفها ابن عرفة بقوله: "هى ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثنى سائر النعم سليمتين من غير عيب مشروطة بكونه فى نهار سابع ولادة آدمى حى عنه"(الخرشي، ٤٠٨/٣).

ان تعريف الجمهور رحمهم الله مختصر واما تعريف ابن عرفة فهو مفصل ذكر فيه شروطها ووقت ذبحها ، ومن يذبح عنه . وإن كان اختلف مع بعض العلماء فى بعض التفاصيل.

المبحث الثاني الحيوان الذى يذبح للعقيقة وشروطه

وفيه مطلبان : الأول : الحيوان العقيقة الذى يذبح.الثانى : شروط الحيوان .

المطلب الأول الحيوان الذى يذبح فى العقيقة

اتفق الحنابلة ، والشافعية ، والمالكية ، والزيدية ، وابن القيم(العدوي، ٤٠٩/٣) أن ما يذبح للعقيقة ، وشروطه ، والأكل من العقيقة ، والتصدق منها هى ذات أحكام الاضاحي فيجمع بينهما التقرب إلى الله سبحانه(ابن القيم،١٩٨٦، ٣٢٤/٥) ولهذا فالكلام عن العقيقة عين الكلام عن الأضاحي مع اختلاف في بعض الجزئيات على ما سنبينه ان شاء الله يرى الجمهور من حنابلة وشافعية ومالكية (القرطبي،١٩٨١، ٣٨٦/٣) أن احكام العقيقة احكام الأضحية من الأزواج الثمانية من الانعام: الإبل والبقر والضأن والماعز ذكورا وإناثا ، لا يجزئ الوحشى منها. مستدلين بالأحاديث والآثار والقياس فمن الادلة أن رسول الله قال : " مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً " (سبق تخريجه) ولم يذكر دماً دون دم(ابن القيم،٧٨) . ومن الآثار "أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن ، وكان أول مولود ولد بالبصرة ، فنحر عنه جزورا ، فأطعم أهل البصرة "(ابن القيم،٤٦). وروى عن أنس رضي الله عنه أنه "كان يعقّ عن ولده الجزور"(ابن القيم،٧٧)وأما القياس فلأنها عبادة ونسك ، "فوجب أن يكون الأعظم منها أفضل قياساً على الهدايا"(القرطبي،١٩٨١، ٤٦٨/١" قال أبو عمر بن عبد البر : وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز فى العقيقة إلا ما يجوز فى الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ ممن لا يعد قوله خلافاً "(ابن القيم،٧٥)وترى حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر والبنديجى من الشافعية أنه يتعين الغنم فى العقيقة(ابن حجر،٤٨٧/٩) قال ابن القيم : " روينا عن يوسف بن ماهك أنه دخل مع ابن أبى مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً ، فقلت : هلا عققت جزوراً ؟ فقالت معاذ الله ، كانت عمتى تقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة " (ابن القيم،٧٧) .وذكروا أن المشهور عن الامام مالك أنه لا يجزئ غير الشاة(اطفيش ،٥٣٩/١٩٨٥،٤)وابن حزم أيضاً أنه يرى انه لا يجزئ غير الشياه قال : " ولا يجزئ فى العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة إما من الضأن وإما من الماعز فقط ولا يجزئ فى ذلك من غير ما ذكرنا لا من الإبل ولا من البقر الإنسية ولا من غير ذلك(ابن حزم،٢٣٤/٦) و كلام شارح النيل وشفاء العليل أن ظاهر كلام مصنف النيل أنهم يرون نفس رأى الإمام مالك فى أنه لا يجزئ إلا الغنم قال : " ولا يجزئ إلا الشياه عند مالك ، وهو المشهور ، وظاهر المصنف ، ولو كان الجمهور على إجزاء البقر والإبل "(اطفيش ،٥٣٩/١٩٨٥،٤) لكن يفهم من كلام الشارح نفسه إجزاء الإبل والبقر حيث قال : " والضأن أولى من المعز ، وهو من البقر ، وهو من الإبل ، وقيل الإبل أولى من البقر ، وهى من الضأن ، وهو من المعز "(اطفيش ،٥٣٩/١٩٨٥،٤) واستدلوا بما سبق من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها : " أمرنا رسول الله أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وبما ورد أيضاً من حديث الصحابية أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله عن العقيقة فقال : " عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاًونقل الامام النووى عن الحسن بن صالح أنه كان يقول : " تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة ، وبالظبى عن واحد وأن داود كان يجوز التضحية ببقرة الوحش "(النووي ،د.ت،١١٧/١٣-١١٨)والراجح رأى الجمهور فى جواز العقيقة بالإبل والبقر لأن الأحاديث التى فيها الأمر بالعقيقة بالغنم ليس فيها نهى الإبل والبقر في العق، وهو ما رجحه الامام الشوكانى فقال : " ولا يخفى أن مجرد ذكرها لا ينفى إجزاء غيرها "(الشوكاني ،١٣٨/٥) وايضا فإن العقيقة ان كانت من البقر أو الإبل فهما أوفر لحماً من لحم الغنم وفيه ما لا يخفى من التوسعة على الفقراء والاهل والجيران ، بما يجلب الفوائد التي شرع الله تعالى لأجلها العقيقة مثل بناء الألفة بين المسلمين والتكافل بينهم، وبالقياس على

الأضاحي فالإبل فيها أفضل من البقر ، والبقر أفضل من الغنم واما روي عن أنس أن النبى قال : " من ولد له غلام فليعق عنه من الإبل والبقر والغنم " ففي سنده راوٍ كذاب كما قال الهيثمي(الهيثمي ،٥٨/١٩٨٢،٤) .ولا تشرع العقيقة بغير اصناف الاضحية كالإبل والبقر والغنم لأنهاهي المعروفة شرعاً ، ولم يرد التضحية بغير تلك الاصناف عن الرسول ولا عن الصحابة رضوان الله عنهم ، فتقاس العقيقة على الاضحية .واما ما ورد عن إبراهيم التيمى أنه قال "تستحب العقيقة ولو بعصفور" فهو ليس على الحقيقة، بل كما قال ابن القيم: " فإنه كلام خرج على التقليل كقول النبي لعمر فى الفرس " لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهم "(ابن القيم ،٧٦)اذن أفضل الاصناف عند الشافعية والحنابلة والزيدية الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم الماعز .فالإمام مالك اختار الغنم فى العقيقة على ما جاء في مذهبه فى الاضحبة كما عند ابن رشد(ابن رشد ،٤٦٣/٢٠٠٤،١) وابن القيم كما سبق.واما الإمام الشافعى فقال: " والإبل أحب إلى أن يضحى بها من البقر، والبقر أحب إلى أن يضحى بها من الغنم ، وكل ما غلا عن الغنم أحب إلى مما رخص ، وكل ما طاب لحمه كان أحب إلى مما خبث لحمه ، قال : والضأن أحب إلىّ من المعز "(الشافعي ،٢٤٦/١٩٩٠،٢) والراجح هنا رأي الجمهور في المسألة هذه لما ذكر من الادلة .

المطلب الثانى شروط الحيوان الذى يذبح للعقيقة .

بعدما تبين أن رأى الجمهور في جواز أن يكون الحيوان المذبوح للعقيقة من الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم وبعد أن تبين لنا بأن المالكية ، والشافعية ، والحنابلة يرون أن ما يذبح فى العقيقة هو ما يذبح فى الأضحية نفسه، نسوق الشروط الواجب توافرها عند جمهور العلماء السابق ذكرهم في الحيوان وهي :

١- لا يجزئ في العقيقة إلا جذع الضأن وثنى مما سواه(الخرشي ،٣٨٣/٣) وجذع الضأن يعرف من خلال الصوف على ظهره ، و اختلفوا فى سنه فيرى البعض أن له ستة أشهر تامة ، وقيل : ابن سبعة ، وقيل : ابن ثمانية ، وقيل : عشرة ، وقيل ما له سنة من العمر وهو ما رجحه الامام النووى واختاره بقوله : "إنَّه الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم"(النووي ،١١٨/١٣) ومعنى الثنى هو المسنة(النووي ،١١٨/١٣) وقد اختلفوا فى تفسيره فقد فسره المالكية بأنه من المعز عمره سنة ووكان داخلا فى الثانية دخولاً بيناً كشهر او اكثر ، ومن البقر ما اتم ثلاث سنين وقد دخل الرابعة ، ومن الإبل خمس سنوات ودخلت فى السادسة(خليل،١٩٩٧ ،٣٨٢/٣)وفسر ذلك ابن قدامة رحمه الله بأن من البقر ما له سنتان ومن الماعز ما له سنة ، ومن الإبل ما له سنوات خمس(ابن قدامة ،٥٥٢/٣)والسبب فى الاختلاف في هذه الأصناف هو اختلافها فى قبول النزوان و الحمل ، فإن ذلك لا يقع في الغالب إلا فى الاعمار المذكورة ، "ولما كان ما دون الحُلُم من الآدمى فى حد الصغر ناقصاً ، كان ذلك فى الأنعام كذلك لا يصلح للتقرب به"(الخرشي ،٣٨٣/٣)والدليل فى الاضحية على إجزاء الجذع من الغنم قول النبي :" الجذع من الضأن أضحية "(الترمذي ،٧٠/٥) . والعقيقة لها حكم الأضحية فيجزئ فيها أيضاً الجذع من الغنم على رأى الفقهاء المتقدم ذكرهم واما ان الضأن يجزئ منه الجذع في العقيقة والاضحية دون غيره، فالسبب أن الجذع من الضأن قد يلقح ، يعني يمكن أن يحمل بخلاف الاصناف الاخرى التي لا يحمل منها إلا الثنى (العدوي ،٣٨٤/٣) ، وأما قول النبي : " لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن "(النووي ،١١٨/١٣) فقد قال الجمهور " هذا الحديث محمول على الاستحباب "(النووي ،١١٧/١٣)وأما الماعز فلا يجزئ الجذع منه بالإجماع على ما أورده الترمذى والقاضى عياض(الترمذي ،٨٢/٥) بدلالة حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : " ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة ، فقال رسول الله : تلك شاة لحم ، فقال يارسول الله : إن عندى جذعة من المعز ، فقال : ضح بها ، ولا تصلح لغيرك ثم قال : من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين"(ابن حجر ،١٥/١٠) فهذا الحديث فيه خصوصية ورخصة لأبى بردة رضوان الله عليه(النووي ،١١٩/١٣) وروي عن ابن عمر والزهرى(النووي ،١١٧/١٣) أنهما قالا : "لا يجزئ الجذع سواء من الضأن أو من غيره" مستدلين بحديث الرسول : "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن"ويبدو لي الرأى الراجح فى المسألة هذه رأى الجمهور بالقول بجواز الجذع من الغنم فى العقيقة لصراحة الادلة في المسألة وتعدد الطرق وأما قول ابن عمر والزهرى على عدم إجزاء الجذع من الغنم فليس بدليل لهما إنما هو من أدلة الجمهور لأن تتمة الحديث فيه إجزاء الجذع من الضأن فقد قال النبي : " إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " فيحمل القسم الأول منه وهو قول النبي : " لا تذبحوا إلا مسنة " فهو للاستحباب والجمع بين أول الحديث ونهايته

٢- الشرط الثانى من شروط العقيقة عند فقهاء المالكية ، والحنابلة ، والشافعية ، والزيدية(الخرشي ،٣٨٤/٣) : سلامة الحيوان من العيوب الظاهرة ولقد اتفقواعلى عدم إجزاء الحيوان ان كان فيه بعض العيوب ، وبعضهم زاد عيوباً لم يذكرها العلماء الباقون واختلفوا ببعض العيوب من حيث اجزاءها ام لا أما ما اتفقوا على عدم إجزائها من العيوب فهى العور والعجف والعرج والمرض وقد استدلوا بحديث النبي الناص على هذه العيوب قال : " أربع لا تجوز فى الأضاحى : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والعجفاء التى لا

تتقى"(ابي داوود ،٢٣٥/٣) فهو حديث صريح وفيه دليل أن العيب غير القوي فى الاضاحي معفو عنه بدليل قوله " بيّن عورها " و " بين مرضها " وهكذاوزاد بعض اهل العلم عيوباً اخر لم يشر لها الآخرون ولم يرد نص عليها من الرسول لأنها قريبة من معناها أو اشد منها كالعمى وغيره"(ابي داوود ،٢٣٦/٣)قال في تحفة الأحوذى: " قال الإمام النووى : " وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء لا تجزئ التضحية بها ، وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه " (الاحوذي ،٦٨/٥) ، وقال ابن المرتضى : " والعمى عور وزيادة "(البزار،٥،٢٠٠٩/٣١٢)ومن تلكم العيوب الظاهرة عند فقهاءالشافعية و المالكية هي الجرب ، قال الخليل فى المختصر : "كبين مرض وهزال وجرب"(خليل ،٣٨٤/٣)وقال الامام الشافعي : " ولا تجزئ الجرباء ، والجرب قليله وكثيره مرض بين مفسد للحم وناقص للثمن "(الشافعي ،٢٤٥/٢)وزاد فقهاء المالكية " البشم والجنون ، وأن تكون بكماء وبخراء ، والبشم بالتحريك التخمة من الأكل الكثير غير المعتاد لأن ذلك مرض بها ، والبكماء وهى فاقدة الصوت من غير أمر عادى ، والبخراء هى متغيرة رائحة الفم لأنه نقص جمال ، ولأنه يغير اللحم أو بعضه إلا ما كان أصلياً كبعض الإبل "(الخرشي ،٣٨٤/٣)ومن العيوب عند المالكية ، والحنابلة(الخرشي ،٣٨٤/٣) وهي زيادة على ما تقدم أن تكون جداء يعني التى نشف وشاب ضرعهاوكذلك لا تجزئ العقيقة بفائت منها جزء كفقد يَدٍ أو رجل غير الخصية لأن ذهاب الخصية يعود بمنفعة في وفرة لحمها فيجبر ما نقص منها(الخرشي ،٣٨٥/٣)ولا تصح التضحية بالتى لا أذن لها من الولادة أو ما قطع غالب أذنها أما ان خلق لها أذن لكنها تكون صغيرة لكنها الصمعاء فيجوز عندها(الخرشي ،٣٨٦/٣)وأتفقوا على جواز التضحية بالحيوان بالأجم وهو الذى لم يخلق له قرنان(النووي ،١٢٠/١٣)واما مكسور القرن فاجازه الشافعى وأبو حنيفة والجمهور كان يدمى أم لا، إلا المالكية فإن كان القرن يدمى فلا يجزئ التضحية به؛ لأنه مرض و بالإدماء يظهر عدم البرء(النووي ،١٢٠/١٣)أما الحنابلة فعندهم أنها لا تجزئ اضحية ان ذهب غالب قرنها وهى التى يسميها الناس العضباء الا النصف منه فأقل(ابن قاسم ،٢٢٣/٤)ويرى المالكية أن البتراء التى لا ذنب لها سواء خلقت بغير ذنب ، أم قطعه احد فلا تجزئ(الخرشي ،٣٨٧/٣). لكن الحنابلة يرون أنها مجزئة(ابن قاسم ،٢٢٣/٤)واما ان كانت مكسورة أو مقلوعة سن فيرى المالكية أنها لا تجزئ إذا كانت لغيرإثغار أو هرم أو كبر سواء كانت رباعية أو ثنية أو غيرهما واحدة أو أكثر ، أما إذا للإثغار أو الهرم أو كبر فلا يضرها(الخرشي ،٣٨٥/٣).وعند الحنابلة أن الهتماء وهى ما كانت قد ذهبت الثنايا من الأصل فلا تجزئ (ابن قاسم،٢٢٣/٤)وأجمع الفقهاء علىٍ استحسان لون الحيوان وأن الأبيض أفضل من غيره ، وأن الذكر أفضل من الأنثى ، وأن ا الأقرن أفضل من الأجم ، وأن الفحل أفضل من الحيوان الخصى إلا أن كان الخصى أسمن وادسم ، وأجمعوا على أفضلية سمينها (الخرشي ،٣٨٥/٣).ومذهب الجمهور (النووي ،١١٨/١٣). هو استحباب تسمينها لما فى صحيح البخارى عن أبى أمامة رضي الله عنه : " كنا نسمن الأضحية " وكان المسلمون في الامصار يسمنونها ، غير ان بعض أصحاب مالك يرون فيه كراهة لئلا يتشبه المسلمون باليهودوقد ضعف الإمام النووى قولهم بقوله : " وهذا قول باطل "(النووي ،١١٨/١٣). وقوله حق فى ذلك لأن التسمين انما يعود بالفائدة حيث يكثر لحمها فتكثر التوسعة على المسلمين وبخاصة الفقراء والاقارب ان ما سبق هو رأى فقهاء المالكية ، والحنابلة ، والشافعية فى الحيوان الذى يذبح فى العقيقة يقاس على الأضحية ، وشروطه وما يستحب فيه وما يكره قيس على الأضحيةكذلك.غير ان ابن حزم وصاحب تحفة الأحوذى والشوكانى يرون أنه لا يشترط فى حيوان العقيقة ذات الشروط في الأضحية . قال ابن حزم : " ولا يجزئ فى العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة إما من الضأن وإما من الماعز فقط ولا يجزئ فى ذلك جذعة أصلاً ، ولا يجزئ ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة ، ويجزئ الذكر والأنثى من كل ذلك ، ويجزئ المعيب سواء كان مما يجوز فى الأضاحى أو كان مما لا يجوز فيها والسالم أفضل "(ابن حزم ،٢٣٤/٦)و الشوكانى يرجح القول بأنه لا يشترط فى العقيقة ما يشترط في حيوان الأضحية فيقول: " هل يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية ؟ وفيه وجهان للشافعية ، وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة فى الأضحية ، وهى أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل . وقال المهدى فى البحر مسألة الإمام يحيى ويجزئ عنها ما يجزئ أضحية بدنة أو بقرة أو شاة وسنها وصفتها والجامع التقرب بإراقة الدم أ . هـ . ولا يخفى أنه يلزم على مقتضى هذا القياس أن تثبت أحكام الأضحية فى كل دم متقرب به ، ودماء الولائم كلها مندوبة . عند المستدل بذلك القياس ، والمندوب متقرب به ، فيلزم أن يعتبر فيها أحكام الأضحية ، بل روى عن الشافعى فى أحد قوليه بأن وليمة العرس واجبة وذهب أهل الظاهر إلى وجوب كثير من الولائم ، ولا أعرف قائلاً يقول بأنه يشترط فى ذبائح شئ من هذه الولائم ما يشترط فى الأضحية فقد استلزم هذا القياس ما لم يقل به أحد ، وما استلزم الباطل باطل"(الشوكاني ،١٣٨/٥)وقال في تحفة الأحوذى (وقالوا : لا يجزئ فى العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ فى الأضحية) قد ورد فى أحاديث العقيقة لفظ الشاة والشاتين مطلقاً من غير تقييد ، فإطلاق لفظ الشاة والشاتين يدل على أنه لا يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية وفيه وجهان للشافعية أصحهما يشترط قال الحافظ : وهو بالقياس لا بالخبر انتهى"(المباركفوري ،٥٦/٥).وألراجح

رأى الجمهور والله اعلم فى أنه يشترط فى حيوان العقيقة نفسه يشترط فى حيوان الأضحية لأن الجامع بينهما هو التقرب إلى الله تعالى فتقاس العقيقة على حكم الأضحية والله الموفق.

المصادر والمراجع:

• الأم : لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ١٥٠ – ٢٠٤هـ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، طبع ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م

• البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام : أحمد بن يحيى بن المرتضى ، المتوفى سنة ٨٤٠هـ ، دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة ، بدون طبعة ولا تاريخ .

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى ٥٢٠هـ/٥٩٥هـ ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، دار المعرفة .

• تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى للحافظ أبى العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى =١٢٨٣هـ – ١٣٥٣هـ ، مكتبة المعرفة بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م .

• تحفة الودود بأحكام المولود للعلامة : ابن قيم الجوزية ، تحقيق الدكتور/عبد الغفار سليمان البندارى ، دار الريان للتراث بالقاهرة ، بدون ذكر الطبعة والتاريخ .

• حاشية الخرشى على مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى المتوفى سنة ١١٠١هـ ، على مختصر خليل ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

• حاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع مع الروض المربع جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى الحنبلى ١٣١٢هـ – ١٣٩٢هـ ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ .

• حاشية السندى على النسائى للإمام : أبى الحسن نور الدين بن عبد الهادى السندى الأصل والمولد الحنفى ، وهذه الحاشية مع سنن النسائى ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ – ١٩٣٠م .

• حاشية العدوى على الخرشى للشيخ : على بن أحمد العدوى المتوفى سنة ١١١٢هـ مع حاشية الخرشى ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

• الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ : منصور بن يونس البهوتى ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ مع حاشية الروض المربع للنجدى . سنن أبى داود للإمام : سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ٢٠٢هـ – ٢٧٥هـ ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ . سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى للإمام : الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ٢٠٩هـ – ٢٧٩هـ ، مكتبة المعرفة بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م .

• شرح النووى لمسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى المتوفى سنة ٢٦١هـ ، مكتبة أسامة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بالأزهر ، بلا طبعة ولا تاريخ.

• شرح النيل وشفاء العليل للشيخ : محمد يوسف أطفيش ، الطبعة الثالثة ، السعودية ، مكتبة الإرشاد ١٩٨٥م .

• فتح البارى للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ٧٧٣هـ – ٨٥٢هـ ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

• فقه السنة للشيخ سيد سابق ، مكتبة المسلم بلا طبعة ولا تاريخ.

• لسان العرب لابن منظور أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى ، دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ

• مجمع الزوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ بتحرير الحافظين الجليلين : العراقى وابن حجر ، منشورات دار الكتاب العربى ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

• المحلى بالآثار : لابن حزم أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق الدكتور عبد الفغار البندارى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون طبعة ولا تاريخ .

• مختصر خليل وحاشية الخرشى والعدوى على مختصر خليل للشيخ : خليل بن إسحاق المتوفى سنة ٧٦٧هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

• معالم السنن للخطابى مع سنن أبى داود ، دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة ولا تاريخ .

• المغنى لابن قدامة أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، مكتبة الجمهورية العربية ، ومكتبة الكليات الأزهرية بالأزهر ، القاهرة .

• المهذب فى فقه الإمام الشافعى : لأبى إسحاق الشيرازى إبراهيم بن على المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الزحيلى ، دار القلم – دمشق .

• نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، دار القلم ، بيروت – لبنان ، بلا طبعة ولا تاريخ.

Sources and references:

•Mother: by Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, 150 - 204 AH, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, printed 1410 AH - 1990 AD.

•Al-Bahr Al-Zakhar, the comprehensive collection of the doctrines of the Egyptian scholars, by Imam: Ahmad bin Yahya bin Al-Murtada, who died in the year 840 AH, Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, without edition or date.

•The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid by Imam: Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Rushd al-Qurtubi, 520 AH/595 AH, fifth edition, year 1401 AH - 1981 AD, Dar Al-Ma'rifa.

•Tuhfat Al-Ahwadhi bi Sharh Sunan Al-Tirmidhi by Al-Hafiz Abu Al-Ali Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdul Rahim Al-Mubarakfouri = 1283 AH - 1353 AH, Al-Ma'rifa Library in Cairo, second edition 1385 AH - 1965 AD.

•Tuhfat al-Wadud bi Ahkam al-Mawlid, by the scholar: Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by Dr. Abdul Ghaffar Suleiman al-Bandari, Dar al-Rayyan Heritage in Cairo, without mentioning the edition and date.

•Al-Kharshi's footnote to Mukhtasar Khalil by Imam Muhammad bin Abdullah bin Ali Al-Kharshi Al-Maliki, who died in the year 1101 AH, on Mukhtasar Khalil, first edition 1417 AH - 1997 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.

•Footnote to Al-Rawd Al-Murabba', Sharh Zad Al-Mustaqni' with Al-Rawd Al-Murabba', compiled by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Najdi Al-Hanbali, 1312 AH - 1392 AH, Cordoba Foundation for Printing, Publishing and Distribution, third edition, year 1405 AH.

•Al-Sindi's footnote to Al-Nasa'i by the imam: Abu Al-Hasan Nour Al-Din bin Abdul-Hadi Al-Sindi, Hanafi origin and birth, and this footnote is with Sunan Al-Nasa'i, Dar Al-Fikr - Beirut, first edition 1348 AH - 1930 AD.

•Hashiyat al-Adawiya on al-Kharshi by Sheikh: Ali bin Ahmad al-Adawy, who died in the year 1112 AH, with Hashiyat al-Kharshi, first edition 1417 AH - 1997 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.

•Al-Rawd al-Murabba', Sharh Zad al-Mustaqni', by Sheikh: Mansour bin Yunus al-Bahuti, Cordoba Foundation for Printing, Publishing and Distribution, third edition in the year 1405 AH, with a footnote to al-Rawd al-Murabba' by al-Najdi. Sunan Abi Dawud by Imam: Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Azdi 202 AH - 275 AH, revised, edited and commented by Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Dar Al-Fikr, Beirut, no edition or date. Sunan al-Tirmidhi with Tuhfat al-Ahwadi by the imam: Al-Hafiz Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surat al-Tirmidhi 209 AH - 279 AH, Al-Ma'rifa Library in Cairo, second edition 1385 AH - 1965 AD.

•Al-Nawawi's explanation of Muslim by Imam Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, who died in the year 261 AH, Osama Islamic Library for Printing, Publishing and Distribution, Al-Azhar, no edition or date.

•Explanation of the Nile and the Healing of the Ailing by Sheikh: Muhammad Yusuf Tfayesh, third edition, Saudi Arabia, Al-Irshad Library, 1985 AD.

•Fath al-Bari by Al-Hafiz Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, 773 AH - 852 AH, Dar Al-Rayyan Heritage, first edition, year 1407 AH - 1986 AD.

•Jurisprudence of the Sunnah by Sheikh Sayyid Sabiq, Muslim Library, out of print and dated.

•Lisan al-Arab by Ibn Manzur Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur al-Ifriqi al-Misri, Dar al-Maaref, third edition, undated.

•Majma' al-Zawa'id by Al-Hafiz Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr Al-Haythami, who died in the year 807 AH, edited by the two venerable memorizers: Al-Iraqi and Ibn Hajar, published by Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, third edition 1402 AH - 1982 AD.

•Al-Muhalla bi'l-Athar: by Ibn Hazm Abi Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm, who died in the year 456 AH, edited by Dr. Abdul-Fagar Al-Bandari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, without edition or date.

•Mukhtasar Khalil and Hashiyat al-Kharshi wal-Adawy on Mukhtasar Khalil by Sheikh: Khalil bin Ishaq, who died in the year 767 AH, first edition 1417 AH - 1997 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.

•Maalim al-Sunan by al-Khattabi with Sunan Abi Dawud, Dar al-Fikr, Beirut, no edition or date.

•Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, who died in the year 620 AH, on the summary of Abu Al-Qasim Omar bin Hussein bin Abdullah bin Ahmed Al-Kharqi, Library of the Arab Republic, and Library of Al-Azhar Colleges in Al-Azhar, Cairo.

•Al-Muhadhdhab fi the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i: by Abu Ishaq Al-Shirazi Ibrahim bin Ali, who died in the year 476 AH, edited and commented by Dr. Muhammad Al-Zuhayli, Dar Al-Qalam - Damascus.

•Nail Al-Awtar from the hadiths of Sayyid Al-Akhyar, Sharh Muntaqa Al-Akhbar, by Sheikh Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani, who died in the year 1255 AH, Dar Al-Qalam, Beirut - Lebanon, un dated and un dated.